التنظيم القانوني للمحرض الصوري

م.م. نشأت محمد لفته الردام

Legal regulation of the mock instigator

الكلمات الافتتاحية :
التحريض ، الفعل الاجرامي ، السلطة التقديرية ، التداخل ، المخبر السري ، الشريك بالجريمة ،

Keywords :
incitement , criminal act , discretion , interference , detective , partner in crime

Abstract

The extract is considered the subject of the pictorial instigator of the topics that have sparked legal controversy in many legislations, as the pictorial instigator is a confused image between incitement and measures that fall into the department of detection of organized crime, specifically in crimes requiring a league of criminals such as drug crimes, crimes of a universal nature and bribery crimes, and is called sham incitement by police work because the mock instigator incites criminals by various means such as promise or awareness or intrigue to push the offender to create design To commit the crime, the instigator seeks to discover the criminal while he is in the act of committing the crime, but what raises ambiguity and suspicion in the work of the mock instigator is the criterion through which the law deals to distinguish between incitement

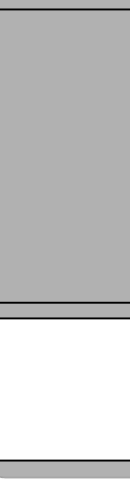

corresponding to the law and incitement contrary to the law, as suspicion arises in some cases where the sham instigator exceeds rights and freedoms, and the best act of the Iraqi legislator when he did not establish a specific definition of mock

الملخص

يعتبر موضوع المحرض الصوري من المواضيع التي اثارت الجدل القانوني في الكثير من التشريعات ، اذ يعد المحرض الصوري صورة تلتبس بين التحريض وبين الاجـــراءات التي تـــدخل في دائرة الكشف عن الجريمة المنظمة وبالتحديد في الجرائم التي تتطلب عصبة من المجرمين مثل جرائم المخدرات والجرائم ذات الطابع العالمي وجرائم الرشوة ، ويسمى التحريض الصوري بالعمل البوليسي اذ ان المحرض الصوري يقـــوم بتحريض المجـــرمين بـــواسطة وسائل مختلفة مثل الوعد او الوعيد او دسيسة لدفع الجاني على خلق التصميم لارتكاب الجريمة ، ويبتغي المحرض من وراء ذلك اكتشاف المجرم وهو متلبس بارتكاب الجريمة ، ولكن ما يثير الغموض والريبة في عمل المحرض الصوري هو المعيار الذي يتعامل من خلاله القانون لتمييز بين التحريض الموافق للقانون والتحريض المخالف للقانون ، اذ تثور الريبة في بعض الحالات التي يتجاوز فيها المحرض الصوري على الحقوق والحريات ، وخيرا فعل المشرع العراقي عندما لم يضع تعريفاً محدداً للتحريض الصوري وهذا ما يترك حيزاً للسلطة التقديرية لغرض التعامل مع الحالات التي تتسم بالغموض والتعقيد والتي يصعب على رجال السلطة العامة من التوصل الى مرتكبيها بسبب خبرة ودهاء المجرمين .

المقدمة :. التحريض بالمنظور العام هو التأثير على ارادة الجاني لدفعه لارتكاب الفعل الاجرامي من قبل شخص اخر يسمى المحرض ، وهناك من يحدد افعال المحرض بانه من دفع او شجع او حاول على تشجيع الجاني لخلق التصميم على ارتكاب الجريمة ، سواء كان ذلك عن طريق وعد او وعيد او دسيسة وغيرها من الامور الاخرى التي تدفع الجاني لارتكاب الفعل الجرمي ويرتبط المحرض وفقاً للنص ارتباطاً وثيقاً بالجريمة الاصلية ، ولم يعرف قانون العقوبات العراقي التحريض كما لم

يحدد وسائل تحققه ، واعتبر ذلك مسلكاً محموداً وذلك لإتاحة المجال للسلطة التقديرية (١) . وقد اشار قانون العقوبات العراقي بأن من يحرض على الجريمة يعد شريكاً ، كما اشارت المادة ٥٠ من نفس القانون بأن عقوبة الشريك هي ذاتها التي تنطبق على الفاعل الاصلي في الجريمة ، وهذه الصورة الواضحة من التحريض . اما الصورة الاكثر تعقيداً والتي تقع ضمن دائرة التحريض والاتفاق ، وهي حالة يكتنفها الكثير من الغموض وعدم الوضوح ، اذ يقف عندها التحريض في مرحلة معينة ويتحول المحرض بعد هذه المرحلة الى المبلغ عن الجريمة ، فالمحرض الصوري يحرض الجاني على ارتكاب الجريمة وهو في نفس الوقت يبلغ السلطات عن الجريمة ، وهذا ما نسميه الموقف الغامض الذي يحتاج الى تفسير وتوضيح . ويطلق على التحريض الصوري احياناً بالتحريض البوليسي اشارة الى العمل الذي يقوم به اشخاص متمرسين في العمل السري في مكافحة الجرائم من المخبرين السرين والمختصين من الاجهزة الامنية المختصة في عمليات البحث والتحري عن الجرائم الخطرة وبالأخص جرائم الرشوة وبعض جرائم التي ترتكب من العصابات المنظمة (٢) . وكثيراً ما يقوم رجال السلطة العامة بدور المحرض الصوري لأهداف تتعلق بالقبض على الجاني وهو متلبس بالجريمة ، وهنا يثور الخلاف على الموضوع الذي يشكل الهيكل الرئيسي في التداخل بين التحريض الصوري بشكله المشروع والذي يتبناه رجال السلطة العامة في التحري عن الجرائم ، وبين التحريض الصوري بشكله الجرمي ، وهل يتحمل رجال السلطة العامة المسؤولية الجنائية عن التحريض ام لا يسألون على ذلك، كما سنتناول بالدراسة المعايير التي تحدد المسؤولية الجنائية وصولاً الى الاهداف المتوخاة من البحث .

اهمية البحث : يعتبر التحريض بشكله العام في جريمة التحريض ، وشكله الاخر في التحريض الصوري الذي يتداخل فيه السلوك المشروع والسلوك الجرمي للفاعل ، ومن هنا تكمن اهمية البحث اذ يتناول البحث موضوعاً واسعاً يتعلق بعدة مفاهيم ، وتتمثل احد هذه المفاهيم في قيام افراد السلطات في تجاوز الحدود التي رسمها القانون لعمل تلك السلطات ، ومئال هذا التجاوز على الحريات العامة ، كما يتناول الموضوع مفهوماً اخر وهو معيار الخطورة الجرمية للمحرض الصوري والذي يحدد مسؤوليته من عدمها عن التحريض الصوري .

مشكلة البحث : سيتناول البحث في مشكلته اثر التحريض الصوري على قيام الجريمة ، ومعرفة المعيار القانوني الذي يحدد مسؤولية الفعل الذي يقوم به المحرض الصوري من عدمه ، وهل هناك تداخل بين مسؤولية وعدم مسؤولية المحرض الصوري ، من خلال تميز القصد الجنائي للشخص الذي يهدف الى ايقاف الجريمة قبل مرحلة التنفيذ لأهداف تحقيقية تصب في صالح تحقيق العدالة وبين الشخص الذي ينتهك حريات الاخرين بحجة اجراء التحريات والتحقيقات التي تتعلق بعمل السلطات العامة .

منهجية البحث : ان طبيعة المشكلة التي تناولها البحث تقتضي تبني المنهج الوصفي وذلك لوصف موضوع البحث المتمثل بالمحرض الصوري وصفاً قانونياً بالاستناد الى التفسير المنطقي لموضوع الدراسة ، كما تبنى البحث المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص التي تتناول الموضوع محل البحث وذلك للوصول الى النتائج والحلول القانونية الناجعة .

هيكلية البحث : لغرض الوصول بالبحث الى الاهداف المراد تحقيقها تم تقسيم البحث الى مطلبين ، يتناول الاول الاطار المفاهيمي للتحريض الصوري وتم تقسيمه الى ثلاث فروع يتناول الفرع الاول تعريف التحريض الصوري ، اما الثاني فيتناول عناصر التحريض الصوري ، وفي الثالث نتناول تميزه عن التحريض الجنائي ، ويتناول البحث في المطلب الثاني المسؤولية الجنائية المترتبة على التحريض الصوري وتم تقسيمه الى فرعين اذ يتناول الاول تحديد مسؤولية المحرض الصوري فقها وتشريعاً ، اما الثاني فيتناول تحديد مسؤولية الادارة في التحريض الصوري ، ومن ثم يصل البحث الى خاتمته بالنتائج والتوصيات .

المطلب الأول :الاطار المفاهيمي للتحريض الصوري: لقد تعددت الآراء الفقهية في تحديد مفهوم التحريض بمفهومه العام ومفهومه الاخـــر المتمثل بالتحريض الصـــوري ، اذا اتجه بعض الفقه الى نشاط المحرض لتحديد تعريف التحريض الصوري ، بينما ركز بعض الفقهاء في تعريف التحريض الصوري على وسائل الاشتراك في الجريمة وتعينها على سبيل الحصر(٣) . وبالرجوع للأصل التاريخي للتحريض الصوري للاستدلال على الفكرة العامة للموضوع ، اذ ان الاصل التاريخي يرجع الى الانظمة القمعية التي سادت في اوربا ابان الانظمة الدكتاتورية في المانيا وفرنسا وروسيا ، حيث استخدمه رجال الامن والاجهزة القمعية للكشف عن المعارضين للسياسة التي تنتهجها تلك الانظمة ، واقتصر اسلوب التحريض الصوري على الجرائم السياسية. ومن ثم تطور هذا النهج بشكل متدرج وبالأخص بعد التطور الاقتصادي والاجتماعي والتقني الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية ، اذ اقترن هذا التطور بتوسع مفهوم الجريمة وظهور جرائم جديدة تنذر بعالم اشد خطرا من ذي قبل ، فقد ظهرت جرائم المخدرات والسرقة المنظمة وجرائم المافيات العالمية ، مما حدا بالسلطات العامة لتطوير

اساليبها في التحري والتحقيق بما يتناسب واتساع مفهوم الجريمة المتطورة ، ومن هذه الاساليب اختراق عصابات الجريمة المنظمة عن طريق رجال السلطة لغرض الايقاع بالمجرمين متلبسين بجرمهم ، اذ بدأت تظهر الصورة الجديدة للتحريض الصوري . ومن اجل توضيح الاطار المفاهيمي للتحريض الصوري سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول تعريف التحريض الصوري ، وفي الثاني عناصر التحريض الصوري .

الفرع الأول: تعريف التحريض الصوري

اولاً : التعريف اللغوي : لا يوجد في المعاني العربية تعريفاً لعبارة التحريض الصوري بشكلها الكامل ، لذلك سنعرف العبارة على مقطعين منفصلين لتوضيح المعنى اللغوي للتحريض الصوري وكالاتي :

١- التحريض : وهو (اسم) مصدره حرض بالفتح ، فيقال : اتهم بتحريض الناس على الشغب اي دفعهم لأثارة الشغب ، والجمع احراض ، وحرضان ، وحرضة ، والحرض شديد المرض ، والحرض من الثوب : حاشيته وطرته ، حرض الشيخ : مرض مرضاً شديداً اذهب عقله حتى اشرف على الموت ، وحرض الرجل اشرف على الهلاك ، حرض الشاب : ساء خلقه ، او فسد عقله او مذهبه ، والتحريض على القتال : الحث والاحماء عليه اي بمعنى التحضيض (٤) ، وقد جاء التحريض في القران الكريم في قوله تعالى : ﴿ وحرض المؤمنين عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا والله اشد بأساً واشد تنكيلا ﴾ (٥) ، وقوله تعالى ﴿ يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ (٦) .

٢- الصوري : ويطلق عليه الشيء الغير الحقيقي كما يطلق عليه الشيء الذي ينطبق على الخداع ، ويقال تصورت الشيء اي تخيلته على شكل الحقيقة كما تعني الزائف من الاشياء والكاذب المتنكر ، وطعنه وتصور اي مال للسقوط (٧) .

ومن ما تقدم نرى بان الصوري في اللغة تعني التصوري اي الذي يتفق مع الشيء الاصلي في المظهر الخارجي ويختلف عنه في المضمون .

ثانياً : التعريف الفقهي : لقد تعددت الاراء الفهية في تعريف التحريض الصوري ، ورغم تعدد هذه التعريفات الا ان الفقه لم يخرج لنا بتعريف جامع وشامل للتحريض الصوري ، بل ان بعض الفقهاء لم يخوض في موضوع التعريف ، وهذا يعود حسب رأينا كون مفهوم التحريض الصوري من المواضيع الجنائية القابلة للتغير ، استناداً لتطور المفهوم التدريجي للموضوع وفقاً للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمعات ، والى تطور الجريمة وفقاً لهذه المتغيرات في العناصر الرئيسية لها . فقد عرفه جانب من الفقه على انه (الشخص الذي تتجه ارادته الى القبض على المجرم في حالة الجرم المشهود ، او الى اختبار مدى حرص شخص على الخضوع للقانون بواسطة تشجيعه على اتيان الفعل الجرمي وحتى اذ ما بدأ التنفيذ وحال دون اتمامه ، او دون تحقق نتيجته الجرمية) (٨) ، كما تم تعريف التحريض الصوري من خلال الاعتداد بباعث المحرض الصوري على انه (قيام ضابط الشرطة القضائية بالتنكر بصورة او بأخرى من اجل اكتشاف سلوكيات اجرامية واقعية او مفترضة ، فيضع المشتبه به تحت التجريب فاذا انساق المشتبه به وراء الاغواء والتحريض ووقع في الفخ المنصوب له ، القي القبض عليه لارتكابه جريمة) ، كما عرفه اخرون على انه (التحريض الذي يقوم به رجال الشرطة للكشف عن الجرائم قبل وقوعها

للحيلولة دون تنفيذها وهو لا يجرم الفاعل لان الغرض منه الكشف عن الجناة قبل قيامهم بالفعل الاجرامي)(٩) ، كما عرفه بعض الفقهاء على انه (ايعاز شخص الى اخر بارتكاب جريمة ما ودفعه اليها حتى اذا ما شرع هذا الخير في ارتكابها تدخل الاول للحيلولة دون تحقق نتيجتها الاجرامية وابلغ السلطات العامة بالجريمة) (١٠) ، وقد عرفه الفقيه محمود نجيب حسني على انه (الشخص الذي تتجه ارادته الى القبض على مجرم في حالة الجرم المشهود ، او الى اختبار مدى حرص شخص على الخضوع الى القانون، فيتظاهر بتشجيعه على اتيان الفعل الجرمي ، حتى اذا ما بدأ بتنفيذه حال دون اتمامه ، او دون تحقيق النتيجة) (١١) ، وعرفه اخرون على انه (ذلك النوع من التحريض الذي لا يقوم فيه المحرض بنشاطه التحريضي من اجل تحقيق المصلحة التي تحققها الجريمة عادة لمن يرتكبها او لمن يكلف الغير بارتكابها ، ولكن من اجل تحقيق مصلحة اخرى هي ايذاء المحرض ، وذلك بدفعه الى البدء في تنفيذ الجريمة او الشروع فيها حتى ينال العقاب المقرر لها) (١٢) . ومن خلال التعاريف الفقهية السابق ذكرها نرى ان التعاريف تباينت ما بين اعتدادها بصفة المحرض الصوري باعتباره من رجال السلطة العامة او القبض القضائي ، وما بين عدم الاعتداد بهذه الصفة ، وقد جانبت معظم التعاريف احتمالية تجاوز الدور الذي رسمه القانون للمحرض الصوري باعتباره من رجال السلطة العامة وتجاوزه على الحريات الشخصية التي كفلها القانون ، وهذا يعود حسب رأينا لتكنيك المعيار الذي يتعامل مع الباعث للمحرض الصوري بغض النظر عن صفته . اما التعريف القانوني للتحريض الصوري ، اذ لم يتم تعريف التحريض الصوري من قبل المشرع العراقي بشكل مباشر ، وهذا ما يتفق مع اغلب التشريعات العربية ، الا ان بعض التشريعات اوردت بعض التعريفات المقتضبة في القوانين الجنائية مثل قانون

العقوبات الفلسطيني الذي عرفه على انه (كل من حاول حمل غيره أو حاول تحريضه أو تشويقه على ارتكاب فعل أو ترك في فلسطين أو في الخارج، وكان ذلك الفعل أو الترك، فيما لو تم وقوعه)(١٣) . اما الشريعة الاسلامية السمحاء فان اغلب الفقهاء لم يضعوا تعريفا محدداً للتحريض الصوري في مؤلفاتهم ، اذ اعتبر التحريض الجنائي صورة من صور الاشتراك بالتسبب ، اذ ان مفهوم التحريض الجنائي في الفقه الاسلامي يختلف عن مفهوم التحريض في اللغة اذ ذكروا بان التحريض في اللغة يتناول ما غايته الحث والحض او الاحماء على الشيء ، بينما يعتبر التحريض حسب فقهاء الشريعة على انه " النشاط الذي يهدف إلى التأثير على تفكير شخص بحيث يخلق لديه فكرة الجريمة والتصميم على تنفيذها) (١٤) . كما يقصد بالتحريض الجنائي التأثير على المجني عليه بارتكاب الجريمة ، والمفروض أن يكون الهدف هو الدافع لارتكاب الجريمة ، فإذا كان من وجه إليه الاغراء لارتكاب المحظور والذي يتجسد في الجريمة ، اذ يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة ، وسواء كان لقواعد الشريعة العقاب على التحريض بشكل مستقل أو بالاشتراك ، فإنه يجوز طبقا لما تقدم التحريض على ارتكاب الجريمة بصورة المعصية او بصورة أمر بإتيان المنكر ، وقد ميزت قواعد الشريعة السمحاء بين الفاعل والشريك فاعتبرت الفاعل الاصلي او ما يسمى بالفاعل المباشر الشريك المباشر بينما اعتبرت المحرض الشريك المتسبب او غير المباشر(١٥) .

الفرع الثاني: عناصر التحريض الصوري : يشترك التحريض الصوري مع التحريض العادي من حيث الاطار العام للتحريض في الاركان العامة ، الا ان التحريض الصوري يختلف من ناحية السلوك لنشاط المحرض الذي يكون العنصر المادي لان سلوك المحرض الصوري اكثر تعقيدا واقل وضوحا من نشاط المحرض العادي ، اذ ان صفة المحرض الصوري كونه من رجال السلطة العامة يؤكد هذا

الاختلاف ، وبالتالي فان عناصر التحريض الصوري تتشكل من عنصر نشاط المحرض الصوري ، والعنصر الاخر يتعلق بصفة المحرض الصوري ، اما العنصر الثالث فهو باعث المحرض الصوري ، وسنتناول هذه العناصر وفقاً للفقرات للاتي ذكرها :

اولاً : عنصر سلوك او نشاط المحرض الصوري : يعتبر هذا العنصر من العناصر المهمة للتحريض الصوري اذ يقوم المحرض الصوري بزرع بذرة التحريض على ارتكاب الجريمة كما في التحريض العادي . الا ان بعض الفقه ذهب الا ان سلوك المحرض الصوري يختلف عن المحرض العادي بان الاول يجمع ما بين النشاط المعنوي والنشاط المادي كون المحرض الصوري يهدف في تحريضه الى ضبط الجاني اثناء تنفيذ الجريمة ، كما ان النشاط قد يأخذ صورة المساهمة المادية في الجريمة (١٦) .

الا هذا الاتجاه من الفقه تعرض الى انتقاد اذ اعتبر موضوع جمع النشاط المادي والمعنوي للمحرض الصوري من باب المبالغة (١٧) . كما ذهب اتجاه اخر من الفقه الى الى ان نشاط المحرض الصوري يقف عند المساهمة المعنوية في الجريمة دون غيرها من انشطة المحرض الصوري ، اي دفع الجاني لالرتكاب الفعل المجرم بحيث ان تكون هناك رابطة سببية بين هذا النشاط والجريمة المرتكبة (١٨) . وذهب رأياً اخر من الفقهاء الى ان نشاط المحرض الصوري يكون في النشاط الكاشف للجريمة ، ويرى اصحاب هذا الرأي الى ان نشاط او سلوك المحرض الصوري يرجع الى سلوك رجال السلطة العامة في التحريض المفتعل والكاشف للجريمة ، وقد اثار اصحاب هذا الاتجاه فكرة دور اجهزة القبض في الكشف عن الجريمة عن طريق حمل الجناة على تقديم ما يساعد على اثبات الجريمة (١٩) .

ونرى ان الرأي الثاني الذي يذهب الى ان نشاط المحرض الصوري يقتصر على النشاط المعنوي دون ان يمتد الى الى الانشطة الاخرى المادية وغير المادية ، هو الاقرب الى تحديد عنصر نشاط المحرض الصوري وسلوكه ، كونه يتفق وفكرة الهدف من السلوك والمتمثل قيام رجال السلطة العامة بالايقاع بالجاني عن طريق الايحاء له بمتابعة سلوكه الجرمي الذي كان سبق وعقد العزم على ارتكابها والامساك به في بداية التنفيذ ، لاغراض وغايات تتعلق بمكافحة الجريمة وفقا لاليات قانونية من المفترض ان تراعي الدقة في التعامل مع هذا الموضوع الذي يتعلق في بعض جوانبه بالحريات الفردية التي تكفلها الدساتير .

ثانياً : صفة المحرض الصوري : ان عنصر الصفة في التحريض الصوري لها المدلول الذي تعتمد عليه فكرة التحريض الصوري ، فقد تأخذ هذه الصفة صورة اتفاق او تأخذ صورة صـــــورة الاشتراك المباشر يقوم به رجال الضبط القضائي او الاجهزة المختصة بمكافحة الجريمة بغض النظر عن المسميات المختلفة لهذه الاجهزة الرسمية التي تتبع السلطة العامة . اذا ان بعض الجرائم والتي لا يتم الابلاغ فيها عن الجاني في معظمها مثل جرائم المخدرات وجرائم الاتجار باليشر وجرائم الدعارة والتي لا يؤدي اتباع الوسائل التقليدية تحقيق نتيجة ملموسة في الكشف عنها ، وبالتالي يتم اللجوء الى طريقة التحريض الصوري الذي يقوم به رجال السلطة العامة ، عن طريق التخفي بصفة اخرى غير الصفة الرسمية لغرض الوصول الى الجناة والايقاع بهم متلبسين ، عن طريق تتبع كبار المهربين والشبكات الاجرامية الخطيرة (٢٠) .وهناك راي يذهب الى ان المحرض الصوري هو الشخص الذي يحرض شخصاً على ارتكاب جريمة ولكن بقصد ضبط الاخير متلبسا سواء كان الدافع من وراء التحريض الانتقام او الحصول على مقابل مادي اذ تترتب اثار مماثلة للاثار المترتبة على التحريض الصادر من رجال السلطة العامة

وذلك يرجع حسب اصحاب هذا الرأي الى فكرة التحريض البوليسي ، وبشرط ان يمتمد التحريض الى الحالة التي تكون فيها نية المحرض قد اتجهت فعلاً الى وقف الجريمة عند مرحلة البدء في التنفيذ مما يجعل المحرض يرتكب الجريمة تامة ليتم ضبطه متلبساً بالجريمة (٢١) .

وهذا بدوره الباب مفتوحا للايقاع بالافراد لاغراض ذات طابع شخصي سواء لاهداف مالية او بهدف الانتقام ، وهذا ما يتعارض مع الهدف الذي يسعى له رجال السلطة العامة في الكشف عن الجرائم ذات الطابع التنظيمي والتي تمتاز بخطورتها على المصلحة العامة وصعوبة الكشف عن ملابساتها ، هذا بالضافة الى الى صعوبات تتعلق بهذا العنصر أي صفة المحرض الصوري ، اذ كثيرا ما يتجاوز رجل السلطة العامة حدود اختصاصه الذي حدده القانون لاهداف وغايات ذات طابع شخصي بعيدة عن اكتشاف الجرائم المنظمة ، وهذا بدوره ما يدفع اللى الى التضييق على الحقوق والحريات الفردية بحجة الكشف عن المحرض على الجريمة ، وهذا بدوره يجعل من فكرة المحرض الصوري يدور في فلك الجدل الفقهي القابل للتدويل والتندر .

ثالثاً : الباعث او الغاية للمحرض الصوري : ان الفكرة الاساسية للتحريض الصوري تقوم على هدف المحرض الصوري اوغايته التي تكمن في دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة والامساك به في بداية التنفيذ او في مرحلة الشروع كما يرغب في تسميته بعض الفقهاء ، اذ ان الباعث وراء التحريض الصوري يختلف عن الباعث وراء التحريض العادي .وقد تكون المبررات او الغاية للتحريض الصوري الى ان ترك بعض الجرائم والتي قلما يبلغ عنها يؤدي الى هدم المجتمع وبالتالي يتم اللجوء الى التحريض الصوري(٢٢).

وقد تلعب العناصر المذكورة دوراً بارزاً في تميز التحريض الصوري عن التحريض الجنائي ، اذ ان كلا الصورتين تتشابه في جوهرها وعمومياتها الا انها تختلف من خلال الغاية او الباعث ، اذ ان الباعث من وراء التحريض الصوري هو باعث شريف يتمثل بحماية امن المجتمع وسلامته من خلال مكافحة الجريمة المنظمة التي تقوم بها عصابات ومافيات خطيرة ، وهذا ما يدفع رجال السلطة العامة الى الايقاع بالجناة من خلال تحريض الجاني لارتكاب الجريمة والايقاع به متلبساً في بداية التنفيذ . كما يتميز التحريض الصوري عن التحريض الجنائي بمعيار القصد الجنائي ، اذ ان المحرض الصوري ينعدم لديه القصد الجنائي كونه من الرجال السلطة العامة وينفذ التوجيهات الرسمية من الجهات العليا التي ينتمي اليها بحكم القانون ، اما التحريض الاعتيادي فيتميز بتوفر القصد الجنائي المتمثل بالتحريض لدفع الجاني على ارتكاب الجريمة كاملتاً (٢٣) ، اما معيار الصفة فقد مر بنا سابقاً اهمية هذا المعيار في التمييز بين التحريض الصوري والتحريض الاعتيادي (الجنائي) ، اذ ان المحرض الجنائي يتمثل باي شخص مهما كانت صفه يقوم بالتحريض على الرتكاب الجريمة ، اما المحرض الصوري فيكون لصفته محل اهتمام اذ غالباً مايكون من رجال السلطة العامة (٢٤) .

المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية المترتبة على المحرض الصوري :لم يتفق الفقه او التشريع على رأي مشترك يحكم مسؤولية المحرض الصوري ، اذ تعارضت الاتجاهات الفقهية في هذا المورد من الموضوع ، حيث ذهب الرأي السائد الى عدم مسؤولية المحرض الصوري ازاء الجريمة المحرض عليها بسبب الغاية ما وراء البتحريض الصوري والمتمثلة باجراءات التحقيق والتحري ومكافحة الجريمة ، وقد ذهب اخرون الى وجوب مسؤولية المحرض الصوري شأنه شأن المحرض الجنائي ، وسنقسم هذا المطلب الىفرعين نتناول في الاول تحديد مسؤولية المحرض الصوري

تشريعاً وفقهاً ، اما في الثاني فسنتناول تحديد مسؤولية الادارة في التحريض الصوري .

الفرع الاول :تحديد مسؤولية المحرض الصوري تشريعاً وفقها :المسؤولية حسب التشريع : لم يتطرق المشرع العراقي للتعريف الصوري بشكل مباشر كما لم يضع له تعريف محددا للتحريض سواء التحريض العادي (الجنائي) او التحريض الصوري ، واكتفى المشرع بتقسيم التحريض بعموميته الى الى تحريض فردي (شخصي) وهو التحريض الموجه الى شخص او اشخاص معينيين ، وتحريض وتحريض عام (علني) ويقصد به ويقصد به التحريض الموجه الى جمهور الناس وهذا ما عنته المادة ٤٨ من قانون العقوبات وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي ، وقد جاء في نفس المادة من قانون العقوبات العراقي على ان (يعد شريكا في الجريمة : ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ...) (٢٥) .

وبالتالي لم يتطرق المشرع العراقي لمسؤولية المحرض الصوري بشكل مباشر بل اكتفى بتحديد المسؤولية الجنائية للمحرض الجنائي ، رغم ان التحريض الصوري موجود في الواقع العملي للسلطات العامة المختصة بمكافحة الجريمة في العراق . وقد نحى المشرع المصري على نفس ما ذهب اليه المشرع العراقي في عـــــدم وضع تعريف محدد للتحريض الصوري(٢٦) . وكذا فعل المشرع الاردني اذ لم يضع تعريفً للتحريض الصوري ، واكتفى بتناول التحريض العادي الجنائي في قانون العقوبات الاردني (٢٧) .

المسؤولية حسب الفقه :اما الفقه فقد تعددت اتجاهاته في موضوع مسؤولية المحرض الصوري ، اذ لم يتفق الفقه على رأي محدد للموضوع فذهب جانب من الفقه الى مسؤولية المحرض الصوري بينما ذهب الجانب الاعم الاغلب على عدم

مسؤولية المحرض الصوري وقد اتفق هذا الجانب من الفقه على تحديد مفهوم المحرض الصوري باعتباره من يمتلك صفة رجال السلطة العامة وتحت اشراف الادارة المختصة وفق الضوابط القانونية بهدف الوصول الى الجناة في الجرائم التي تشكل خطر على امـــن وسكينة المجتمعات . حيث استند جانب من الفقه الى اسباب الاباحة اذ يرون بان المحرض الصوري له ما يبرر سلوكه في التحريض من خلال السلطة التي منحت له بموجب التعليمات الادارية للجهة التي يعمل لها ، او من خلال تنفيذ تعليمات الصادرة من جهة ادارية كونه احد رجال السلطة العامة ، وقد اختلف الفقهاء من انصار هذا الاتجاه حول تحديد اسباب الاباحة فقد ذهب فريق منهم الى ان السبب المباشر لاباحة التحريض الصوري يعود الى اداء الواجب ، في حين ذهب فريقاً اخر الى ان سبب اباحة التحريض الصوري يعود الى رضا المجني عليه (٢٨) . وقد ذهب جانب من الفقه الى ان الفكرة القانونية لعدم مسؤولية المحرض الصوري تستند الى استعمال السلطة التي كفلتها الانظمة والقوانين من خلال القيام بالواجب بصورة اطاعة امر رئيس تجب طاعته ، او في صورة القيام بالفعل تنفيذا لاوامر القوانين ، لتبرير تدخل رجال السلطة العامة في التحريض على الجرائم لغرض كشفها قبل تحقق وقوعها ، وهذا التدخل من قبل السلطة العامة يعتبر حسب هذا الجانب من الفقه هو تنفيذا لاداء الواجب الموكل لافراد السلطات المختصة بالتحري والتحقيق ومتابعة الجرائم والمجرمين ، ويرى انصار هذا الاتجاه عدم مسؤولية المحرض الصوري عن التحريض الصوري الذي قام به للاسباب والحجج الوارد ذكرها . ونرى ان اغلب الفقه ذهب الى عدم مسؤولية المحرض الصوري عن الفعل الذي يقوم به لتوفر عدة عناصر واسباب منها الغاية والصفة وتنفيذ اوامر القوانين ، مما يعد المحرض الصوري غير مسؤول جنائياً عن فعل التحريض الذي يحث الجاني على ارتكاب الجريمة .

الفرع الثاني :تحديد مسؤولية الادارة في التحريض الصوري:بعد ان تناولنا مفهوم المحرض الصوري ومسؤوليته من عدمها على فعل التحريض وعلى مدار الدراسة نصل الى موضوع مسؤولية الادارة عن التحريض الصوري وهو الموضوع الاكثر جدلا في الدراسة ، اذ ان جوهر الفكرة الرئيسية لمفهوم التحريض الصوري يقع على عاتق عمل السلطات العامة ومتابعتها للجريمة ومحاولاتها المستمرة لكشف ومكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها حسب القانون وهذا من الجهة الاكثر وضوحا ، اما الجهة التي اكثر تعقيدا فهي التعامل مع عناصر غاية في الدقة والخطورة وقد يكون الفرق بين هذه العناصر يشكل الفارق بين التجريم والاباحة ، ومن اهم هذه العناصر هي التعامل مع الحريات التي كفلتها الدساتير في مختلف الانظمة ، اذ ان تشجيع وحث الاشخاص على ارتكاب جريمة بقصد الايقاع بهم ومعاقبتهم يعد من الامور التي تقبل الالتباس وعدم الوضوح ، اذ ان الاصل في التعامل مع الاشخاص حسن النية حتى يتم اكتشاف العكس ، اما التعامل مع التحريض الصوري فهو عكس هذه القاعدة تماماً ، وهنا يأتي عنصراً اخر من العناصر التي تقبل اللبس وعدم الوضوح وهو التعامل مع القصد الجرمي للشخص المستهدف بالتحريض ، اذ ان موضوع القصد الجنائي يتعلق بالجانب المعنوي ودرجة الخطورة الاجرامية والتعامل مع الافكار التي تدور في خلد المستهدف من التحريض ، وهذه العناصر ليس من السهولة تحديدها وهي تتعلق بالعوامل الباطنية الغير ملموسة ، والسؤال الذي يثور هنا هل ان الشخص المستهدف من التحريض الصوري سيقوم بالجريمة في حالة عدم التحريض ام انه سيقوم بذلك في حالة التحريض او عدم التحريض ؟ . وهذا ما ينتقل بنا الى موضوع اكثر انطباقاً على الحالة الراهنة ولكن لم يتعامل معه المشرع العراقي مثل ما تعاملت السلطات العامة في موضوع التحريض الصوري

، وهو موضوع عدم عقاب المشرع العراقي عن العدول الاختياري في الشروع ، عندما يختار الجاني وبمحض ارادته ان لا يتم الجريمة بعد ان بدأ بتنفيذها . اذ ان المشرع العراقي اوضح الى ان الحكمة التي حدت به الى ذلك ترجع الى الرغبة في اعطاء فرصة للجناة لمراجعة الذات والعدول عما قد يتورطون به في حالة اكمالهم لمراحل تنفيذ الجريمة (٢٩) . وقد جاء في بعض احكام القضاء العراقي ما يدعم ما تقدمنا به في صعوبة التعامل مع التحريض الصوري وتداخل صوره ، اذ جاء في قرار محكمة البداءة في الكرادة بعدم اباحة الفعل التحريض الصوري الذي قام به مخبر هيئة النزاهة ، وفي معرض توضيحها للحكم الصادر برد دعوى المدعي " رئيس هيئة النزاهة " بخصوص المطالبة بالمبلغ المالي الذي استعمل في حث الشخص المستهدف من التحريض الصوري القيام بالفعل الاجرامي ، كون المال المستخدم هو من اموال المخبر السري الخاصة الذي اخذ الموافقة الشفهية للسلطات العامة على استعماله ، وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ، وذلك لان الدعوى خالية من الاسباب القانونية للمطالبة اتجاه المدعى عليهم(٣٠) . ومن هنا نجد ان المحكمة لم تقر بعدم مسؤولية المحرض الصوري موظف النزاهة ، وردت دعوى التعويض التي طالبت بها الجهة الرسمية للمحرض الصوري ، وهذا يؤكد على عدم وضوح فعل التحريض الصوري رغم العناصر والمميزات التي تميزه عن التحريض العادي (الجنائي) وذلك للاسباب التي تم بيانها على مدار الدراسة .

المطلب الثالث :الاثار المترتبة على التحريض الصوري : لقد مر بنا من خلال مراحل الدراسة ان فكرة المحرضالصوري تدور في فلك اكتشاف الجرائم المنظمة والتي تمتاز بخطورتها وصعوبة اكتشافها ، وقد تؤدي هذه الفكرة الى مئآلات خطيرة اذ

قد تعتبر تنشيطاً لفكرة الجريمة الموجودة اصلاً لدى الجاني ، او قد تساعد الجاني الى التخلي عن تردده في الاقدام على ارتكاب الجريمة ، وهناك بعض الفقه ذهب الى اعتبار نشاط المحرض الصوري من باب النشاط المادي الذي يدخل ضمن الاعمال المساعدة على ارتكاب الجريمة ، ورغم هذه الافكار الجدلية الا ان الغاية او الهدف الذي يسعى الى بلوغه المحرض الصوري يبقى المعيار الذي يميز بين مشروعية الفعل للمحرض الصوري من عدم مشروعيته ، اذ يسعى المحرض الصوري الى ايقاع الجنات متلبسين في الجرائم التي يغلب عليها الصعوبة والتداخل بين الفعل المشروع للمحرض الصوري مع الافعال المخالفة للقانون . وبناءاً على ما جاء سنقسم هذا المطلب الى فرعين اذ نتناول في الاول الاثار المترتبة للتحريض الصوري على الجريمة ، اما في الثاني سنتناول الاثار المترتبة للتحريض الصوري في مقدار عقوبة .

الفرع الأول:الاثار المترتبة للتحريض الصوري على تحقق الجريمة: ان تداخل افعال المحرض الصوري اثارت جدلا كبيراً في الفقه والقضاء بخصوص مشروعية وعدم مشروعية الفعل الناجم عنارتكاب الجريمة المحرض عليها ، اذ ذهب جانب من الفقه ان اثار هذا التداخل تؤدي الى عدم قيام فعل التدخل وذلك لعدم القدرة على احدات النتيجة الجرمية في بعض حالات التداخل بين الافعال الناتجة عن المحرض الصوري ، والتي تكون اقرب الى الجريمة المستحيلة ، اذ يرجع ذلك الى عدم كفاءة الفعل المكون للجريمة ، اذ يرى اصحاب هذا الرأي ان الفعل المحرض عليه يقف عند حد التحريض على الجريمة ولا يتعدى الى ابعد من ذلك ، أي لا يصل الى مرتبة تحقيق النتيجة الجرمية ، وقد اورد اصحاب هذا الرأي صورة قيام رجال االسلطة العامة في عمل كمين محكم لغرض امساك الجناة متلبسين بالجريمة

فأن هذا العمل (الكمين) بحد ذاته لا يشكل ضررا مادياً ، وذهب اصحاب هذا الرأي الى ابعد من ذلك عندما اشاروا الى عدم تحقق الخطر على الجاني واستحالة وقوع الجريمة في حالة عدم تحقق النتيجة الجرمية لفعل الجاني(٣١) . اما الجانب الاخر من الفقه يرى أن فعل التداخل للمحرض الصوري يكون على شكل مساهمة مادية في الاعمال المكونة للجريمة والذي يشكل الفعل المادي الذي لا يحقق الجريمة بسبب عدم كفاءته ، ويركن اصحاب هذا الرأي الى ما تمتاز به الجرائم التي تكون في اغلب الاحيان من نوع الجرائم المنظمة والتي دائما ما تتكون من عصبة من المجرمين كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة ، اذ تتوافق افعال الجرمية للمساهمين في الجريمة بهدف تحقيق النتيجة الجرمية ، ولا يمكن تحديد كفاءة الافعال المادية المكونة للجريمة عن طريق سلوك كل مساهم على حدة اذ لا بد تقييم جميع المساهمين في الجريمة ، وبالتالي يستحيل تقييم كفاءة الفعل المادي اللازم لتحقق النتيجة الضارة او حتى النتيجة الخطرة اذ اخذ بالاعتبار جميع افعال المساهمين التي تكون الركن المادي للجريمة (٣٢) . وقد ذهب جانب اخر من الفقه الجنائي الى ان التداخل في افعال المحرض الصوري الى قيام الجريمة ، وهذا الاتجاه يخالف الاتجاهات السابقة حول اثر التحريض الصوري على قيام الجريمة ، اذ ان الافعال الجرمية التي يرتكبها المحرض الصوري بالاضافة الى الافعال التي يرتكبها المساهمين في الجريمة تؤدي الى تحقق النتيجة الجرمية كأثر مباشر لتلك الافعال ، وهذا يعود الى فاعلية وكفاءة تلك الافعال اذ ان سلوك المحرض الصوري الى جانب السلوك الجرمي للفاعل في الجريمة يساهمان في تحقق النتيجة الجرمية المحرض عليها (٣٣) . ونرى بان تداخل فعل المحرض الصوري في الجريمة لا يؤدي الى التاثير على كفاءة الفعل المكون للجريمة والصادر من الفاعل ، وذلك لاختلاف القصد الجرمي لدى المحرض الصوري عنه لدى الفاعل في الجريمة لان فعل الاول لا

يحقق القصد الجرمي بسبب تعلقه باساليب السلطة العامة في الايقاع بالمجرمين الذين يمتهنون الجريمة المنظمة والتي يصعب الايقاع بهم بالوسائل العادية لامتهانهم الجريمة .

الفرع الثاني:الاثار المترتبة للتحريض الصوري في مقدار العقوبة لقد اثار موضوع تحديد عقوبة الفاعل في الجريمة التي تترتب بناءا على التحريض الصوري جدلا واسعا في الفقه والقضاء ، وذلك من حيث التخفيف والتشديد ، وهذا الامر يتعلق في اثر التحريض الصوري على تطبيق القواعد العامة للمساهمة الجنائية ، وذلك وفقا لجانبين الجانب الاول يعتبر يعتبر المحرض الصوري مساهما في تحقيق الجريمة ، اما الجانب الثاني فقد ذهب الى اعتبار الجريمة ظرفاً مخففا او مشددا تبعاً للعقوبة التي تفرض على الجاني . اما من ناحية اثر الظروف المشددة للعقوبة على التحريض الصوري ، اذ يعتبر تعدد الفاعلين في الجريمة ظرفا لتشديد العقوبة في معظم التشريعات الجنائية ولجرائم محددة ، ولا يعد تعدد الفاعلين ظرفا مشددا في بعض الجرائم ، اذ يعدد تعدد الجنات ظرفاً مشددا في جريمة السرقة حسب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وفي المادة (٤٤٠، ٤٤١ ،٤٤٢، /اولاً)(٣٤) ، الا ان بعض الجرائم لا يعتبر تعدد الجناة ظرفا مشدداً بل يعتبر ظرفاً ظرفاً عاماً تتساوى فيه عقوبة المساهمين في الجريمة ، وهذا ما ذهب اليه قانون العقوبات في بعض الدول العربية مثل قانون العقوبات المصري في المواد (٣١٣، ٣١٥ ، ٣٠١٦)(٣٥) ، وقانون العقوبات الاردني وفي المواد (٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣) (٣٦) منه . ولقد تنازع اتجاهين لدى الفقه الجنائي في اثر التحريض الصوري على تشديد العقوبة ، الاتجاه الاول ذهب الى ان فعل التداخل للمحرض الصوري في الجريمة يؤدي الى توافر الظرف المشدد نتيجة مساهمة المحرض الصوري مع الفاعل الاصلي في الجريمة الى تحقق

النتيجة الجرمية ، وقد استند اصحاب هذا الرأي الى تعدد المساهمين في الجريمة هو الذي دفع المشرع الى تشديد العقوبة ، وان هذا التعدد يشمل المحرض الصوري كونه من المساهمين في الجريمة بغض النظر عن مقدار ومدى بقية المساهمين في الجريمة ، اذ علل اصحاب هذا الرأي تشديد المشرع للعقوبة على المحرض والمساهمين الى ان الفاعل الاصلي في الجريمة لا يعلم اهداف وغايات فعل التداخل للمحرض الصوري في الجريمة اذ ان علمه يتحدد بمساهمة المحرض في الجريمة حاله حال بقية المساهمين في الجريمة (٣٧) . اما الاتجاه الاخر فذهب ان فعل التداخل للمحرض الصوري لا يؤدي الى تشديد العقوبة ، وقد استند اصحاب هذا الرأي الى فكرة مفادها عدم اعتبار المحرض الصوري من ضمن المساهمين في ارتكاب الجريمة ، وبالتالي عدم تشديد الجريمة ، كون المحرض الصوري لا يتوفر لديه القصد الجرمي كما يتوفر لدى الفاعل في الجريمة وقد ذهبوا الى ان المحرض الصوري يمتلك اسباب الاباحة على فعل التحريض وذلك استناداً الى الحق في اداء الواجب(٣٨) . وبالتالي فان اصحاب هذا الرأي يختلفون عن الرأي السابق الذي ذهب الى توافر الظرف المشدد من خلال التحريض الصوري على الجريمة .

الخاتمة :اولاً : النتائج :١- يعتبر التحريض الصوري احدى وسائل رجال السلطة العامة للكشف عن الجريمة المنظمة وبعض الجرائم الخطرة ، مثل جرائم الاتجار بالبشر وجرائم المخدرات وجرائم الرشوة ، بهدف الامساك بالمجرمين وهم متلبسين عند مرحلة الشروع في الجريمة اي قبل بدأ التنفيذ وذلك لحفظ الامن والسكينة للمجتمعات .٢- لم يتفق الفقه على مسؤولية او عدم مسؤولية المحرض الصوري بشكل نهائي ، رغم اتفاق اغلب التشريعات على عدم مسؤولية المحرض الصوري ، كونه احد رجال السلطة العامة ويعمل لهدف وباعث شريف

.

٣- هناك تداخل بين المسؤولية وعدم المسؤولية للتحريض الصوري كونه يتعامل مع عناصر القصد الجنائي ، وهذه العناصر تتعلق بالافكار الباطنية الغير ظاهرة ودرجة الخطورة للمستهدف من التحريض الصوري هذا من جهة ، ومن جهة اخرى احتمالية انحراف سلوك المحرض الصوري عن الهدف النبيل والباعث الشريف لاسباب مختلفة ، هذا كله واسباب اخرى لا تتسع الدراسة المحددة للخوض في غمار تفاصيلها ، ومما يدعو الى الاستنتاج بان معيار التحريض الصوري يعتمد على حالة غير واضحة الحدود وتحتاج الى تنظيم اكثر دقة لغرض بيان حيثياتها .

٤- لم يعرف المشرع العراقي التحريض الصوري واكتفى ببيان بعض انواع التحريض العادي ، ولم تكن التشريعات العربية بعيدة عن منحى المشرع العراقي مثل المشرع المصري والمشرع الاردني .

ثانياً : التوصيات :

١- تتفق الدراسة مع فكرة عدم وضوح حدود التحريض الصوري وذلك لعدم وضوح عناصره كونه يتعامل مع العناصر الباطنية للمستهدف من التحريض وبالاخص القصد الجنائي ودرجة الخطورة الاجرامية .

٢- تقترح الدراسة على الاجهزة الخاصة بالتحري والتحقيق ومتابعة الجريمة التابعة للسلطة العامة الى توخي الدقة عند القيام بعملية التحريض الصوري التي تهدف الى الايقاع بالمجرمين متلبسين بجرمهم ، من خلال تنظيم الاجراءات القانونية الخاصة بهذه العمليات بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات العدلية والاكاديمية المختصة ، حتى تتجنب تجاوز حدود الحريات الشخصية التي كفلها

القانون ، وتتجنب الايقاع بالابرياء وحرمانهم من حق العدول الاختياري الذي كفله القانون . ٣- نؤيد موقف المشرع العراقي بعدم اعطاء تعريف محدد للتحريض الصوري ، كونه من المواضيع التي لم تكتمل الدراسات والتفسيرات بشأنها ، وهي قابلة للاضافة والحذف في عناصرها .

الهوامش :

١- د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون

تاريخ ، ص٢١١

٢ - القاضي حيدر فالح ، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية وعلى الرابط iraqinfocenter@yahoo.com

٣- د. علي حسين الخلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ص٢١١ .

٤ - ابن منظور ، لسان العرب ، ص١٣٣ .

٥ - القران الكريم ، الآية ، النساء: ٨٤

٦- القران الكريم ، الآية : الانفال : ٦٤ .

٧- الجوهري ، الصحاح تاج اللغة ، ج٢ ، ص٧١٧ .

٨- د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ص٤٥٥ .

٩- مقال منشور على الموقع الالكتروني iraqinfocenter@yahoo.com

١٠- روابح فريد ، الاساليب الاجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة بن يوسف بن خدة في الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص١٩٣ .

١١ - د. محمد نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص١٥١ .

١٢- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة ، دار النهضة للمطبوعات ، القاهرة ، ص٣٣٦ .

١٣ - المادة ٣١ من قانون العقوبات الفلسطيني،رقم ٧٤ لسنة١٩٣٦م،المطبق بالمحافظات الجنوبية

١٤- حمودة ، المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الاسلامي ،

١٥ - احمد عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ج١ ،

١٦- سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ص٤٤٥ .

١٧- د. احمد المجذوب ، الظروف واثرها في عقوبة المحرض ، المجلة الجنائية القومية ، العدد ٢ المجلد ١٥ ، ١٩٧٢ ص١٩٤ .

١٨- د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص٥ .

١٩- د. سرور احمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص٢٥٣ وما بعدها .

٢٠- د. عبد الجابر محيبس ، المحرض الصوري ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى جامعة القاهرة كلية الحقوق ، ١٩٨٩ ، ص٣٨ .

٢١- المجذوب ، التحريض على الجريمة ص٥٢٩.

٢٢- د. عبد الجبار محيبس ، مصدر سابق ، ص٣٨ وما بعدها .

٢٣ - د. محمد نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص١٥١ .

٢٤- د. احمد مجذوب ، مصدر سابق ، ص١٩٥

٢٥- المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢٦- د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٢١١-٢١٢ .

٢٧- المادة (٨٣) قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

٢٨- د. احمد مجذوب ، مصدر سابق ص١٩٥ وما بعدها .

٢٩- د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٧٠ .

٣٠ - وجاء في منطوق الحكم (...كما لاحظت قرار الحكم بالعقوبة وفيه فرض عقوبة الحبس البسيط لمدة سنة بحق كل واحد من المدعى عليهم واعادة المبالغ المضبوطة الى هيئة النزاهةومنح الجهة المشتكية الحق بالمطالبة بالتعويض ثم اطلعت الى افادات المدعى عليهم المدونة امام قاضي التحقيق وامام محكمة الجنح بصفة متهمين كما وجدت المحكمة في الاوراق التحقيقية (محضر انتقال) نظمته شعبة العمليات الخاصة في هيئة النزاهة في ٢٠١٠/٥/٢٥ ومذيل بتوقيع المخبر السري والمواطن (بلا) ومحقق هيئة النزاهة وفيه شرح عن انتقال المجموعة الى مكان يتواجد فيه المدعو (بلا) لغرض الاتفاق معه على تزوير وثيقة دراسية وفيه اشارة الى تسليمه مبلغ مقداره (بلا) دولار امريكي والمبلغ اعلاه تم صرفه من المال الخاص لمحقق النزاهة (بلا) بعد اخذ الموافقة الشفوية لرئيس هيئة النزاهة ... فأن المحكمة وجدت ان الدعوى خالية من الاسباب القانونية للمطالبة تجاه المدعى عليهم وتكون واجبة الرد ... قرار محكمة الجنح في الكرادة ، العدد ٥٤٤/ج/٢٠١٠ في ٢٠١١/٣/٦ محظر الانتقال ، هيئة النزاهة ، في ٢٠١٠/٥/٢٥ * قرار محكمة البداءة في الكرادة في ٢٠١٢/٣/٦ .

٣١- سالمة ، المحرض الصوري ، ص٢٧٧ .

٣٢- يطلق الفقه الجنائيعلى جرا ئم المساهمة الضرورية اصطلاح"جرائمالتعدد الحقيقي"أو"جرائم الفاعل المتعدد ، انظر ، حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ص١٦.

٣٣- الغنيمات ، التحريض الصوري ص٩٤ .

٣٤- محمد السعيد ، شرح أألحكام العامة في قانون العقوبات المصري ص٢٥٤ .

٣٥- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م .

٣٦-قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٣٧- احمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص١٩٧ .

٣٨-د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق ص٣٣٨ .

المراجع :

اولاً : القرأن الكريم

ثانياً : القوانين :

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢- قانون العقوبات المصري رقم٥٨ لسنة ١٩٣٧

٣- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ثالثاً : المعاجم :

١- ابن منظور ، لسان العرب .

٢- الجوهري ، الصحاح تاج اللغة ، ج٢.

رابعاً : الكتب القانونية :

١- د. احمد المجذوب ، الظروف واثرها في عقوبة المحرض ، المجلة الجنائية القومية ، العدد ٢ المجلد ١٥ ، ١٩٧٢ .

٢- احمد عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ج١.

٣- المجذوب ، التحريض على الجريمة .

٤- حمودة ، المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الاسلامي .

٥- د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة .

٦- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة ، دار النهضة للمطبوعات ، القاهرة .

٧- د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، بدون دار نشر وبدون سنة نشر .

٨ - د. علي حسين الخلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر .

خامساً : الاطاريح :

١- روابح فريد ، الاساليب الاجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة بن يوسف بن خدة في الجزائر .

٢- عبد الجابر محيبس ، المحرض الصوري ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى جامعة القاهرة كلية الحقوق .

سادساً : المصادر الالكترونية :

١- iraqinfocenter@yahoo.com